



## ملحق خاص

### بالخطوات اللازمة لتحقيق الوحدة الاقتصادية العربية

عملا بالفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية التي تقضي بتنفيذ هذه الاتفاقية على مراحل بما أمكن من السرعة اتفق الأطراف المتعاقدون على ما يأتي :

أولا : ينشأ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المنصوص عليه في المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة خلال المدة المحددة في المادة الثامنة من تلك الاتفاقية .

- ثانيا : يتولى هذا المجلس خلال مرحلة تمهيدية لا تتجاوز الخمس سنوات دراسة الخطوات اللازمة لتنسيق السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية وتحقيق الأهداف التالية :
- (أ) حرية انتقال الأشخاص والعمل والاستخدام والإقامة والتملك والإبصار والإرث .
  - (ب) إطلاق حرية نقل بضائع الترانزيت إطلاقا تاما بدون قيد أو شرط أو تمييز لواسطة النقل من ناحية نوعها أو جنسيتها .
  - (ج) تسهيل تبادل البضائع والمنتجات العربية .
  - (د) حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مع مراعاة عدم الإضرار بمصالح بعض بلدان الأطراف المتعاقدة في هذه المرحلة .
  - (هـ) حرية استعمال المرافئ والمطارات المدنية بما يضمن تنشيطها وازدهارا . ويجوز للمجلس ان يوصي حكومات الأطراف المتعاقدة عند الاقتضاء بعد هذه المرحلة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أخرى .

ثالثا : يقوم المجلس بدراسة الخطوات اللازمة لتحقيق سائر أهداف الوحدة الاقتصادية وفقا للمراحل التي تناسبها ويرفع مقترحاته بشأنها إلى حكومات الأطراف المتعاقدة لإقرارها حسب الأصول الدستورية المرعية لدى كل منها .

رابعا : يجوز لطرفين أو أكثر الاتفاق على إنهاء المرحلة التمهيدية أو أي من المراحل الأخرى والانتقال مباشرة إلى الوحدة الاقتصادية الكاملة